- الشروط التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده أو مصروفه أو ناظره، أو الموقوف عليه

متطلبات مالية في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف

- استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١ هـ، والذي تضمن في (ثانيا): "يصدر مجلس إدارة الهيئة العا\مة للأوقاف ...٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها... "
- هذه اللائحة واجبة التطبيق وبالتالي يجب على المحاسبين والماليين الذين يعملون في الأوقاف والمؤسسات أو الشركات الوقفية الاطلاع عليها وفهمها والعمل بمقتضاها واعتبارها أحد المرجعيات الأساسية في العمل المالي بجانب صك الوقفية وغيرها من المرجعيات ولأهمية اللائحة سنقوم في هذه التغريدات بتسليط الضوء على أبرز النقاط ذات الصلة بالعمل المالي والمحاسبي في الأوقاف.
- تم تصنيف الأوقاف لأغراض اللائحة إلى أربعة أنواع كما ورد في المادة الثامنة
  أ. الأوقاف الكبيرة
  ب. الأوقاف المتوسطة
  ج. الأوقاف الصغيرة
  د. الأوقاف ذات الانتفاع المباشر
- في المادة الأولى من اللائحة التعريفات عرفت الأوقاف من حيث قيمة الأصول إلى التالي:
  - الأوقاف الكبيرة : وهي الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها ٢٠٠ مليون ريال سعودي فأكثر
  - الأوقاف المتوسطة : وهي الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من ٥٠ مليون ريال سعودي حتى أقل من ٢٠٠مليون ريال سعودي.
  - الأوقاف الصغيرة : وهي الأوقاف التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن ٥٠ مليون ريال سعودي
  - الأوقاف ذات الانتفاع المباشر وهي الأوقاف التي يتحقق للموقوف عليه الاستفادة من أصلها الموقوف بشكل مباشر مثل وقف الأجهزة الطبية ومراكز تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها.
- في المادة التاسعة والعاشرة أوجب اللائحة على الناظر مجموعة من الالتزامات ومن أهمها الالتزام بشروط الواقف وإعداد لوائح داخلية تتوافق مع شروط الواقف ومع أحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة

وبناء على ما سبق عند إعداد السياسات والإجراءات المالية المنظمة للعمل المالي والإداري للوقف يجب الأخذ في الحسبان متطلبات صك الوقفية وأحكام اللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الأوقاف

- **من الالتزامات الواجبة على الناظر التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المملكة**

- **يجب على الناظر إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلقت بمصالحهم، وحال طلبها وبالتالي فإن المعلومات والبيانات المالية ستكون ذات أولوية في الإفصاح عنها للموقوف عليهم**

وقد نصت على ذلك في الفقرة ٩ من المادة العاشرة

- **-اطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.**

- **من الالتزامات ذات الصلة بالعمل المحاسبي والمالي التي يجب أن يتنبه لها النظار**

  - **التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة، وبشكل خاص قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.**
  - **وضع آلية لصرف عوائد الوقف في حالة ما إذا كان للوقف مستحقون خارج المملكة وإشعار الهيئة بذلك.**

- **فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكدت اللائحة على ضرورة**

10. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً عند الاشتباه، أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه؛ في أن الأموال التابعة للوقف أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو في أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ على أن يتم الالتزام بالآتي:

أ. تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن تلك العملية والأطراف ذوي الصلة .

ب. الاستجابة الكاملة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة من معلومات إضافية تتعلق بالتقرير.

ج. المحافظة على سرية المعلومات الواردة في البلاغ؛ ويحظر إبلاغ المشتبه به أو تنبيه أو إبلاغ أي شخص آخر أن معلومات قُدّمت إلى الجهة المختصة أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري في هذا الشأن؛ ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين في الوقف أو عمليات الاتصال مع المحامين المحمية بالسرية أو الاتصال مع السلطات المختصة.

أكدت المادة الثانية عشر أنه يجب على الناظر

- **على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطوره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك:**
  - **حماية الوقف ومصالحة وحقوقه**
  - **الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض.**
- **لا يسمح للناظر استبدال أصل الوقف إلا بعد إذن الجهة المختصة ويجب إشعار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ إتمام إجراء الاستبدال**

وقد عرفت اللائحة الجهة المختصة أنها الجهة المعنية بتوثيق الوقف وتعيين الناظر وإصدار الأذونات على التصرفات على أصول الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

-

في المادة ١٣ صرف عوائد الوقف

تم تعريف عوائد الوقف في اللائحة بأنها الإيرادات المتحصلة من تشغيل واستثمار وتنمية الأصل الموقوف

- **وعلى الناظر عند صرف هذه العوائد الالتزام بالتالي**
  - **أن يتم وفق المصاريف المحددة في وثيقة الوقف**
  - **ومن خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف**
  - **وبمواعيد الصرف المحددة " وفي حال لم يحدد الواقف موعد لصرفها يجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف.**
  - **يجب على الناظر توثيق عمليات الصرف**
  - **وفي حال الصرف من خلال جهة اعتبارية كمؤسسة أو شركة يجب ان تكون هذه الجهة مرخصة وفق أنظمة المملكة**

- **أولت اللائحة عمليات التنظيم المالي والإداري للوقف أهمية كبيرة وبالتالي**
- **من الالتزامات المطلوبة من الناظر بموجب اللائحة في إدارة الوقف بذل العناية اللازمة ومن ذلك**
  - **إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري وهذه خاصة بالأوقاف الكبيرة والمتوسطة وأنصح الأوقاف الصغيرة أن تقوم بهذا الأمر**
  - **وضع أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير**
  - **حضور البرامج التوعوية والتدريبية المتعلقة بالأوقاف ومنها البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة جرائم وغسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في الوقف وبحسب طبيعة مهام كل وظيفة ووقفا لأفضل الممارسات**
- **بالإضافة لما سبق اكدت اللائحة على أهمية الإدارة المالية من خلال المادة ١٥ حيث أوجبت على الناظر التالي**

١. **إنشاء حساب بنكي – أو أكثر – باسم الوقف لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة، يتم من خلاله إجراء كافة التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية**
٢. **تسجيل كافة التعاملات المالية للوقف باللغة العربية**
٣. **حفظ الوثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة**

٤. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ولذلك للأوقاف الكبيرة المتوسطة.
٥. إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات النفع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات

- والزمت في المادة ٢١ الناظر بتزويد الهيئة بنسخة من الموازنة التقديرية والقوائم المالية المدققة للأوقاف الكبيرة والمتوسطة
والبيان المالي للأوقاف الصغيرة والأوقاف ذات النفع المباشر

- في ما يخص الاستثمارات في الوقف أكدت اللائحة على مرجعية الأنظمة ذات الصلة وشروط الواقف، للناظر القيام بما يلي
١. أن يكون الاستثمار متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية
٢. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة
٣. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجديا مقارنة بمخاطرة، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.
٤. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف
٥. بذل العناية اللازمة في كافة عمليات الاستثمار لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف.

- عرفت اللائحة تعارض المصالح بأنه (الحالة التي تتعارض فيها مصلحة خاصة مع مصلحة الوقف بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الناظر على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد بما يحقق مصلحة الوقف، سواء كان التعارض مباشرا أو غير مباشر)

المادة ١٨

- مع مراعاة شرط الواقف، يلتزم الناظر في أداء أعماله بمتطلبات الأمانة والنزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية له، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على

حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح ويحضر عليه بشكل خاص القيام الآتي:

١. **التعاقد في أعمال الوقف أو تنفيذها مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر**
٢. **استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الوقف وأعماله وأنشطته لتحقيق منافع شخصية.**

- **عرفت اللائحة المخالفة**

كل تجاوز أو إخلال صدر من الناظر أو الإدارة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

- **العقوبات**

المادة الرابعة والعشرون: العقوبات

1- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائيّة؛ إذا ثبت للهيئة أن ناظرًا أو من فُوضت إليه إدارة الوقف خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الهيئة؛ فتوقع عليه واحدًا أو أكثر من العقوبات الآتية مع مراعاة جسامة المخالفة وآثارها وظروف ارتكابها:
   أ- الإنذار.
   ب- إيقاع غرامة مالية لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
   ج- إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يومًا) من تاريخ ارتكاب المخالفة.
2- مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية:
   أ- ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.
   ب- ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف؛ وذلك شريطة أن يتمّ إشعاره بمخالفته من قِبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.
   ج- خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.
   د- ثبوت حصول تصرفات صوريّة من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة.
   هـ- ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر.
   و- ثبوت مخالفة الناظر للأنظمة ذات الصلة في شأن التصرف في أصل الوقف بأي وجه من أوجه التصرفات.
   ز- ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع.
3- مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة؛ تراعي اللجنة في إيقاع العقوبات جدول المخالفات والجزاءات الذي تصدره الهيئة.

- على الناظر الاحتفاظ بكافة سجلات الوقف بطريقة آمنة، والعمليات المحلية والدولية المعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية

- يمنح من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة مهلة (سنة) من يوم سريان اللائحة، لتسوية أوضاعهم وفق أحكام اللائحة